## الثلاثاء ١٤ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

# المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحسيسرير<br>الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة                | الاشـــــنراكـــات |                               |               |                              |
|---|--------------------|-------------------------------|---------------|------------------------------|
| וצמ וצמ   | <u>ئ</u> ــــ      | ٦ اشهر                        | ۳ اشهر        |                              |
| ادارة الطبعة الرسمية _ ٩ شارع مبد القادر بن مبارك<br>( ٩٦ - ٨٠ - ٦٦<br>الهالف<br>( ٩٦ - ٨١ - ٦٦ | ۲۶ دج<br>۲۵ دج     | ت <sup>ع ا</sup> ادج<br>جع ۲۰ | دع ۸<br>۱۲ دج | داخل الجوائر<br>خارج الجزائر |

ن العدد ٢٥و، دج وتمن العدد للسنين السابقة ٣٠، دج ونسلم المهارس مجانا للمثنتركيين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الأخير مند تحديد اشتراكاتهم والأعلام مطالبهم ، يؤدي من تغيير العنوان ٣٠٠، دج ، ثمن النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسطر

## فهيرس

## قسوائيسن واوامسر

۔ أمر رقم ٦٩ ـ ٩٩ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضــمن احداث المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية ٠

ـ امر رقم ٦٩ ـ ١٠٠٠ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة ٠

## مراسيم ، قرارات ، مقررات وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

ـ مرسوم مؤرخ فی ۷ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ دیسمبر سنة ۱۹۳۹ یتضمن تعیین مدیر الضرائب ۰ ۱۷٤۸

مرسوم مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير الادارة وتنظيم المصالح الضرائب •

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٠٦ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام ١٩٦٩ وتحديد كيفية التسويق والتمويل •

#### وزارة العسدل

مرسوم رقم 7٩ ــ ٢٠٥ مؤرخ في ٧ شــوال عام ١٩٨٩ الموافق ٦٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالقضايا الجارية لدى الغرف الادارية بالمجالس القضائية للجزائر ووهــران وقسنطينة بتاريخ اجراء العمل بالامر رقم ٦٩ ــ ٧٧ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنــة بسمبر في ١٩٦٩ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ ــ ١٩٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن الاعراءات المدنية ٠

مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق١٦ ديسمبر منة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية • ١٧٥١

## وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۶ رمضان عام ۱۳۸۹ الوافق ۶ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ یتضمن اتمام الجدول « أ » المنشور بملحق الامر رقم ۲۸ – ۱۰۳ المؤرخ فی ۸ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲ مایو سنة ۱۹۲۸ والمتعلق بمختلف الانظمة الماصة بالاعفاء البریدی •

#### وزارة الصناعية والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للفلين •

#### وزارة الشبيسة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٦ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة البروفي العالي للتأهيال في التربية البدنية والرياضية ٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلامية المربين لمدرسة تكوين الاظارات لوزارة الشبيبة والرياضة •

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠٠ نواقمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الامتحان المهني قصد ادراج مساعدى المصالح الاقتصادية لوزارة السبيبة والرياضة ٠

#### وزارة السياحة

م قراران مؤرخان فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان تعيين مديرين لمركزى التكوين الخاص باعمال الفنادق بوهران وقسنطينة ٠٠

#### قرارات السولاة

- قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، يتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا مساحتها ٢١ آرا لوزارة الشبيبة والرياضة اقصد بناء مركب رياضي بزيامة منصورية ( دائرة جيجل ) •

- قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ بونيو سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي الاصنام يتضمن منح عقار لولاية الاصنام ، كائن في أربعاء أولاد فارس الاستعماله مدرسة تكييلية للتعليم العام • ١٧٥٦

ـ قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي الاصنام يتضمن عخصيص محلات مبنية على ارض مساحتها ٢٠٠٠م٢ للديرية المائية المدنية والاسعاف للولاية بثنية الاحد • ١٧٥٦

م قرار مؤرخ في اول جمادى الاولى عام ١٣٨٩ المواقعة الله المواقعة الله الله الله الله الله المحل التجارى السينمائى اللسمي « لومنديال » الكائن بمدينة تيزى وزو ، واللازم لتهيئ وتوسيع قاعة السينما المحلية •

- قرار مؤرخ في ٢٣ جادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للتعاونية الفلاحية « محمد مهري » لبناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكن بقرية توميات (بلدية الحروش) • ١٧٥٧

س قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافسة ٢٧ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيزي وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافسة ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ الموافسة تخصيص قطعة ارض لوزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية التعليم التقني للبنات بأربعاء نايت ايراثن •

- قرار مؤرخ فی ۱۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ غشت سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی تیارت یتضمن التنازل میانا عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ۱۰ آرات و ۲۳ سنتیارا و ۸۵ دیسیمترا مربعا كائنة بحی لوبلای قصد بناء ۸ اقسام مدرسیة و ۹ مساكن ببلدیة تیارت ۰

\_ قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا عن عقار من أملك الدولة مساحته ٥٠(١٢/١٨٧م٢ لبلدية عنابة قصد بناء قسمين مدرسيين ومسكنين ٠ ١٧٥٧

- قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن الاذن بالتنازل المجاني - لصالح وزارة التربية الوطنية - عن قطعة ارض مساحتها ١٠٠٠م٢ كائنة ببلدية بسبساس دائرة عنابة ٠

- قرار مؤرخ في اول رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ خاص بمنح بلدية البرواقية قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٧٥ آرا و ٨٦ سنتيارا قصد توسيع مقبرة «الشرفاء» •

ـ قرار مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيزى وزو ، يتضمن نزع الملكية ، لأجل المنفعة العمومية ، عن قطع أرضية مع حيازتها بصفة عاجلة لتوسيع المقبرة الاسلامية بتيزى وزو ٠ ١٧٥٨

الديرية ــ قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر
١٧٥٦ سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديــل القرار

المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن ارجاع قطعة ارض الى مصلحة املاك الدولة ، مساحتها ٢٠٢٠م٢ ، والممنوحة لبلدية عين البيضاء وتخصص لوزارة التربية الوطنية قصد توسيع المدرسة الوطنية للتعليم التقنى بعين البيضاء ٠ ١٧٥٨

ـ قرار مؤرخ فی ۱۲ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۳ دیسمبر سنة ۱۹۶۹ صادر عن والی قسنطینة یتضـــمن تخصیص محل کائن بشارع عبد المالك قیطونی رقم Pov و Pov

جعله حظيرة لسيارات وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ( المسديرية الجهسوية للتنظيم العقسسارى ومسح الارض بقسنطينة ) •

#### اعسلانات وبسلاغات

- القرض الجزائرى بفائدة ٥٠ر٣ ٪ لسنة ١٩٥٠ • ١٧٥٩ - ١٧٥٩ - ١٩٥٠ المدنية المدنية المولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ٠٠ ١٧٦٠

## فوانين واوامِـــــــر

امر رقم ٦٩ ـ ٩٩ مؤرخ في ٧ شــوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احــداث المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ٩٣ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٧ منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ٣ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ \_ ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمسن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٧ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتسويق زيوت الزيتون من اصل جزائرى، يأمر بما يلى :

البساب الاولَ احكسام عسامسة الفصسل الاول التسمية ــ الشخصية ــ الركز

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية « المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية ، وبالاختصار « م٠و٠ج٠م،ز٠، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى ولها الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتكون علاقتها مع الغير في تدخلاتها التجارية ، خاضعة للقانون الخاص ٠

المادة ۲: يــوضــع المكتب تحت وصــاية وزير الفــلاحــة. والاصلاح الزراعي ٠

المادة ٣: يكون مقره في مدينة الجزائر ٠٠

## الفصـــل الثاني الموضوع ـ الهدف ـ الوسائل

اللادة ٤: يشارك المكتب في اطار اختصاصاته في تنفيلاً سياسة الحكومة المتعلقة بالزيت ويقوم بمراقبة وتوجيسه انتاج الزيتون المعلب وزيت الزيتون وبتعبثة وتسويق الزيتون المعلب وبسحق الزيتون المعد للزيت •

اللادة ٥: تكون سائر معاصر الزيت ومعامل تصبير الزيتون المعتبرة أموالا للدولة مجموعة في تعاونيات زيتية وموضوعة تحت المراقبة التقنية والاقتصادية للمكتب ٠

ويقوم المكتب ، ضمن نفس الكيفيات ، بممارسة وصايته على التعاونيات الزيتية الاخرى المقبولة من طرف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وعلاوة على ذلك يمكن له أن ينشىء بعد الحصول على موافقة الوزير الوصى ، وحدات يديرها مباشرة ،

المادة 7: يقوم المكتب فى اطار سياسة الحكومة ، بتشجيع التجديد لمجموع قطاع انتاج الزيتون المعلب وزيت الزيتون الولية ولهذه الغاية يقوم بضمان مجموع قروض التجهيز التي تعقدها التعاونيات الموضوعة تحت وصايته ويشجع طلبات القروض التى يقدمها صناع الزيت الخاصون ٠

المادة V: يعرض المكتب ، بالتعاون مع المصالح والهيئات المختصة ، على الوزير الوصى ما يلى :

- كل برنامج عملي وللتعميم يمكن أن يضمن تحسينا في الانتاج وتسويقا أحسن ،

م خريطة للمراكز الملائمة لاقسامة معاصم تعاونية للزيت ومعامل تعاونية لتصبير الزيتون ، - كل تنظيم يرمى الى تحديد الاصول التقنية والقواعد لحفظ الصحة وكيفيات استغلال المنشآت لمعالجة الزيتون في ميداني انتاج الزيتون المعلب وصناعة الزيت •

اللادة ٨: يجوز أن يكلف المكتب من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمساهمة في تحسين المغارس الموجودة والتشجيع على انشاء مغارس جديدة وذلك بالاتصال معالمالح التقنية المختصة وفي اطار البرامج الموضوعة:

- بتحديد المناطق ذات المحصولات الجيدة ،
  - \_ بانشاء بساتين نموذجية ،
- بتنظيم ورشات للتكوين في ميدان التشذيب •
- بعقد اتفاقات مع المغارس الموجودة وعند الاقتضاء بانشاء مغارس جديدة يديرها هو مباشرة ،

- بتسهيل منح اعتمادات للتجهيز لمجموع المنتجين لأجل تحسين الزراعة وانشاء مغارس جديدة •

المادة 9: يتصرف المكتب فى اطار التشريع الجارى به العمل ، فى وسائل النقل اللازمة لممارسة نشاطه ويجوز له أن يقوم ، بالاتفاق مع الوزير الوصى ، بشراء أو بناء أو تهيئة كل محال أو مكاتب أو منشآت أو وسائل الاستغلال اللازمة لتحقيق هدفه •

المادة ١٠: يقوم المكتب بتسويق مجموع انتاج الزيتون المعلب الصادر من التعاونيات الزيتية ومن صناع الزيت الحاصين ويشترى مجموع انتاج الزيتون المعد للزيت وبعد سحقه يقوم المكتب الوطنى للتجارة بتسويق المنتوج ٠

تخضع علاقات المكتب مع التعـــاونيات الزيتية وصناع الزيت الخاصين لسعر مضمون يحدد بموجب مرسوم •

يتخذ قبل كل موسم ، بناء على تقريرين من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ، مرسوم تحدد فيه تبعا لقواعد الجودة ، الاسعار المضمونة لزيت الزيتون وللزيتون المعلب وتمنح في آخر السنة المالية ، اذا سمحت بذلك نتائج الموسم ، تخفيضات في الاسعار للتعاونيات الزيتية ولصناع الزيت الخاصين •

تحدد في المرسوم المذكور الاسعار الواجب دفعها من طرف التعاونيات الزيتية وصناع الزيت الى المنتجين عن الزيتون المعد للتعليب وتحدد في ذلك المرسوم اكذلك شروط الخزن •

المادة ١١ : يمثل المكتب في الهيئات المهنية الزيتية الوطنية والدولية •

## الباب الثاني تنظيم وتسيير الكتب

المادة ١٢ : ان المكتب يديره مجلس ادارة ويسيره مدير عام.

#### الفصــل الاول مجلس الادارة

اللدة ١٣ : يتألف مجلس الادارة من :

ـ اربعة ممثلين لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- ثلاثة ممثلين لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، منهم الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري ،

- ـ اربعة ممثلين لوزير التجارة ،
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالصناعة ،
  - ـ ممثل عن وزير الشؤون الخارجية ،
- ثمانية ممثلين للتعاونيات الزيتية وللمنتجين الخاصين،
  - ممثلین اثنین لموظفی المکتب

اللادة ١٤: يعين اعضاء مجلس الادارة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات أو الهيئات التي يمثلونها ويقترح ممثلو المنتجين الخاصين من طرف الولاة ٠

يعين رئيس مجلس الادارة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، من بين اعضاء المجلس المذكور ٠

اللاة ١٥: ان مهام عضو مجلس الادارة مجانية غير انه تمنح للاعضاء غير الموظفين تعويضات اجمالية مناسبة للنفقات المدفوعة بمناسبة الاجتماعات

اللادة ١٦: يجتمع المجلس فى جلسة عادية بدعوة من رئيسه مرتين فى السنة على الاقل وتنعقد احدى الجلستين اجباريا قبل بداية كل موسم بشهر وذلك لكى يمكن النظر مقدما الى تنظيم الموسم وبحث مشروع البيان التقديرى •

تنعقد جلسات غير عادية اما بطلب من رئيس مجلس الادارة واما من نصف اعضائه أو من المدير العام ·

يحمضر المدير العام والمراقب المالى والعون المحاسب جلسات مجلس الادارة بصوت استشارى ويجوز للمجلس أن يستمع الى كل شخص يمكن له أن يقدم له توضيحات في مداولاته ٠

ان مشروع جدول الاعمال لكل اجتماع يضعه رئيس مجلس الادارة باقتراح من المدير العام ويصادق عليه مجلس الادارة عند بداية الجلسة •

يقوم المدير العام بكتابة الجلسات .

اللادة ١٧: توقع محاضر الاجتمىاعات من طرف الرئيس وعضوين لمجلس الادارة ويوجه نظير من محاضر الاجتماع الى الوزير الوصى •

تصبح مقررات المجلس نافذة المفعول بحكم القانون عنه نهاية اجل ٣٠ يوما بعد توجيهها إلى الوزير الوصى ماعدا فى حالة معارضة صريحة من طرفه ٠

اللادة ۱۸: يحدد مجلس الادارة التوجيه العام للمكتب ويقوم أو يأذن بالقيام بجميع الاعمال اللازمة لانجاز مهمة المؤسسة وتسييرها الادارى والمالى ولهذه الغاية يتداول فيما يلى:

- ـ تنظيم المكتب وسيره العام ونظامه الداخلي ،
- القانون الأساسي وكيفيات دفع الاجور للموظفين في اطار التنظيم الجاري به العمل ،
  - ـ النظام الحسابي والمالي للمكتب،
  - ــ مشاريع بناء وشراء وتبادل العمارات والتصرف فيها ،

\_ البيانات التقديرية لايرادات ومصاريف المكتب وذلك مع الاحتفاظ بالمادة ٢٥ أدناه ،

- البرنامج السنوى أو المهتد على عدة سنوات للاستثمارات والقروض المتوسطة والطويلة الأجل وذلك بشرط الحصول على الموافقة المشتركة للوزير الوصى ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- \_ التسيير الذي يقوم به المدير العام ،
  - \_ حسابات المكتب السنوية ،
- ـ تخصيص الفائض المحتمل وذلك طبقا للمادتين ٢٧ و ٢٨ أدناه ،
- \_ تحدید مبلغ التحفیضات المنصوص علیها فی المادة ۱۰ و کیفیات توزیعها ،
- \_ برنامج الشراء المتمم في مكان الانتاج والمعايير لوضع الاسعار ،
  - تقديرات التسويق ،
  - دراسة عقود نموذجية للبيع ،
- ــ الاقتراحات الواجب توجيهها إلى الوزير الوصى ولا سيما اعداد المرسوم المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه ٠

## الفصسل الثاني الدارة المكتسب

المادة ١٩ : يعين المدير العام بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

اللدة ٢٠ : يقوم المدير العام بما يلي :

- ـ التسيير العادى للمكتب وتنفيذ مقررات مجلس الادارة ،
  - ـ ابرام كل عملية تجارية ،
  - \_ الالتزام بمصاريف المكتب والامر بها ،
- \_ تمثيل المكتب امام المحاكم وفي جميع اعمال الحياة المدنية ،
- \_ ممارسة السلطة على مجموع الموظفين وذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل والقانون الاساسى للموظفين •

المادة ٢١: يعين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى لجنة تجارية استشارية تتألف من ثلاثة اعضاء تنتظم فى مجلس الادارة ويدعوها المدير العام للحضور ويستشيرها لزوما قبل التوقيع على كل عقد بيع غير نافذ مباشرة ويجوز له ان يستشيرها فى كل عملية تجارية أخرى يريد انجازها •

يقيد رأى اللجنة فورا فى محضر يوجه فى اليوم الموالى الى الوزير الوصى وينهى الى علم مجلس الادارة فى اقرب اجتماع بعقده •

البــاب الثالث التنظيم الــالى الفصــل الاول المحاسبة والمراقبة

المادة ٢٢ : تفتح السنة المالية للمكتب في اول أكتـوبر

وتقفل في ٣٠ سبتمبر من السنة الموالية ماعدا في حالة تعديل يقترحه مجلس الادارة ويوافق عليه وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ٠

تمسك الحسابات بالشكل التجارى طبقا للمخطط الحسابى العام وتعطى نتائج منفصلة بالنسبة للعمليات التجارية الخاصة بكل صنف من المنتجات التى يقوم المكتب بتسويقها •

يعهد بمسك الحسابات وتداول المسال الى عون محاسب يعينه وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط •

اللادة ٢٣ : يعين مراقب مالى لدى المكتب من قبل وذين الدولة المكلف بالمالية والتخطيط •

الفصـــل الثاني الموارد والمصاريف والحواصل

المادة ٢٤: يقوم المدير العام باعــداد البيانات التقديرية للمكتب ويوجهها الى مجلس الادارة الذي يتداول في أمرها وتعرض بعد ذلك على موافقة الوزير الوصى الذي يرفع الامر الى وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وذلك في ظرف شهرين قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بها هذه البيانات •

واذا أبدى أحد الوزراء عدم موافقته في الثلاثين يوما الموالية للايداع فيوجه المدير العام في ظرف ١٥ يوما ابتداء من الاشعار بالتحفظ مشروعا جديدا بقصـــد الموافقة عليه حسب نفس الاجراءات ٠

تعتبر الموافقة حاصلة عند انقضاء أجل ٣٠ يوما بعد توجيه هذا المشروع واذا لم تحصل في بداية السنة المالية فيجوز للمدير العام أن يقوم بالمسلوبي اللازمة لتسيير المكتب ولتنفيذ التزاماته وذلك في حدود البيانات التقديرية المصادق عليها قانونا ، للسنة المالية السابقة ٠

المادة ٢٥ : تتكون الموارد العادية للمكتب من حاصل عملياته التجارية ويجوز له أن يقبل تزويدات واعانات من الدولة وأن يعقد قروضا قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل السعفيد المكتب من تسليفات مصرفية محسوبة على أساس السعر المضمون الذي يدفعه في مكان الانتاج السعر المضمون الذي يدفعه في مكان الانتاج السعر المضمون الذي يدفعه في مكان الانتاج المسعود المسعو

وتحدد حصة هذه التسليفات ومعـــدلات فالدتها بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه ٠

المادة ٢٦: يقوم مجلس الادارة بضبط الحسابات والميزانية والجرد المحررة من طرف العون المحاسب والمصحوبة بتقرير من المراقب المالى في الستة أشهر الموالية لقفل السنة المالية التي تتعلق بها ويوجهها بقصد الموافقة عليها الى الروير الوصى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط •

المادة ۲۷: تخصص ، مع التحفظ بالتشريع الجارى به العمل ، حواصل السنة المالية بعيد موافقة الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط وحسب نسب يحددها في كل سنة مجلس الادارة ، للصندوقين التالين :

- \_ صندوق الاحتياط ،
- صندوق الاستثمار والتجهيز •

#### البساب الرابسع احكام مختلفة

المادة ٢٨ : تحل الاتحاديات الجهوية للتعاونيات الزيتية وتنقل مكتسباتها بموجب قرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصللاح الزراعي ، الى المكتب بعد تحرير جرد .

المادة ٢٩ ؛ توضح كيفيات تطبيق هذا الامر ، عند الاقتضاء، بموجب مراسيم وقرارات .

المادة ٣٠: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة ٣١ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر منة ١٩٦٦ ١٠

#### هواری بومدین

أمسر رقسم ٦٩ ـ ١٠٠ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الساولة

## باسم الشعب

أن رتيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ؟

س بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، س وبمقتضى الامن وقم ٦٥ س ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ اللوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسبمر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية السنة ١٩٦٩ م.

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٦ الوُرخ في ١١

شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبن سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٨٨ – ١٥٨ المؤرخ في ١١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٠ الوُّرخ في ١١، شوال عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسمير ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ١٥٦ المُورخ في ١١ شميوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٥ المؤرخ في ١١١ شوال عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ١٩٥٨ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يأمر بمايلي "

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قسدره ثلاثة ملايين ومائتان وسنة وخسون ألف دينار (٢٠٠٦/٥٦/٣) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا الامر •

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنسة ١٩٦٩ اعتمساد قسدره ثلاثة ملايين ومائتان وسنة وخسون ألف دينار (٢٠٠ر٢٥٦ر٣) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا الامر •

الله " : ينشن هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر

هواري بومديسن

الحبدول ((1))

| الاعتمادات الملغاة (دج) | العنساويسن                                 | الابسواب  |
|-------------------------|--|-----------|
| đ                       | وزارة العسلل                               |           |
|                         | العنــوان الثالث<br>وسائل المســالح        |           |
|                         | القسيم الاولَ<br>الموظفون ــ مرتبات العملَ |           |
| X 3                     | المصالح القضائية - الرئبات الرئيسية        | U U - U U |
|                         | القسسم الرابسع<br>الادوات وتسيير المصالح   |           |
| J. J                    | المصالح القضائية ـ الألبسـة                | 10 - 12   |

## تابع للجدول « أ »

| الاعتمادات الملغاة (دج) | العنساويسن  | الابسواب   |
|-------------------------|---|------------|
|                         | القسم السابع  |            |
|                         | المصاريف المحتمسلة  |            |
| 0.5                     | نفقات القضاء الجنائي  | Y7. – 1 li |
| 31.2                    | مجموع الاعتمادات الملغساة في ميزانية وزارة العسدل                                   |            |
|                         | وزارة التربية الوطنيسة  |            |
|                         | العنوان الثالث  |            |
|                         | وسائل المصالح   |            |
|                         | القسم الاول<br>الوظفون ــ مرتبات العمل  |            |
| 150.050.00              | مؤسسات التعليم الثانوي ـ المرتبات الرئيسية  | 51 - 71    |
| ١٠٥٠٠٠٠١                | مجموع الاعتمادات الملفاة في ميزانية وزارة التربية الوطنية                           |            |
|                         | وزارة الاشفال العمومية والبناء  | ,          |
| •                       | العنوان الثالث  |            |
|                         | وسائل المالح  |            |
|                         | القسم الاول<br>الموظفون ـ مرتبات العمل  |            |
| ۵۰۰۰ رگی ه<br>۲۴۰۰۰۰    | الصالح الخارجية - المرتبات الرئيسية<br>عمال الدولة - المرتبات الرئيسية              | 11 - 71    |
|                         | مجموع الاعتمادات الملغاة في ميزانية وزارة الأشغــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |            |
| <b>አ</b> ዩኒ             | العموميسة والبنساء  |            |
| ۰۰۰د۲۵۲۰۳               | المجموع الكلي للاعتمادات الملغاة  |            |

## الجـنول «ب»

| الاعتمادات المفتوحة (دج) | العنساويسن  | الابسواب           |
|--------------------------|---|--------------------|
|                          | وزارة العبدل  |                    |
| •                        | العنوان الثالث<br>وسائل المصالح   |                    |
| •                        | القسم الاول<br>الموظفون ــ مرتبات العملَ  |                    |
| (0 + 1) + 10 m           | المصالح القضائية _ التعويضات والمنح اللخطفة المصالح القضائية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الأجور | 17 - 71<br>17 - 71 |
| 110.5.00                 | ولواحقها •<br>القسم الرابع<br>الادوات وتسيير المصالح  |                    |
| 10.3                     | المصالح القضائية _ تسديد النفقات مصالح السجون _ الالبسـة  | 11 – TE<br>70 – TE |

تابع للجدول « ب »

| الاعتمادات المفتوحة (دج) | العنساويسن  | الابسواب    |
|--------------------------|---|-------------|
|                          | القسم الخامس<br>صيانة البنايات                                    |             |
| ٠,٠٠٠                    | المصالح الخارجية _ صيانة البنايات                                 | 111 - 70    |
| (11.0.0.0)               | مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانيــة وزارة العـــدل             |             |
|                          | وزارة التربية الوطنية   | •           |
|                          | العنوان الثالث<br>وسائل المسالح                                   | <u>.</u>    |
|                          | القسم الاول<br>الموظفون ــ مرتبات العمل                           |             |
| 1,0000                   | المنح العائلية  | 11 - TK     |
| نه، نه، دره، هر ل        | مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة التربية                |             |
|                          | وزارة الاشغال العمومية والبنساء                                   |             |
| ·                        | القسم الاولَ<br>الموظفون ــ مرتبات العملَ                         |             |
| ٥٠٠٠٠ (٢٠٥٠              | المصالح الخارجية ـ التعويضات والمنح المختلفة                      | 77 - 71     |
| 78.3                     | عمال الدولة ـ التعويضات والمنح المختلفة                           | 1.7 – 17.11 |
| ۸٤٦٠٠٠                   | مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الاشفال المجموع البياء |             |
| ٠٠٠د٢٥٦٠٣                | المجموع العام للاعتمادات المفتوحة                                 |             |

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

هرسوم مؤرخ في ٧ شــوال عام ١٣٨٩ الموافــق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضهن تعيين مدير الضرائب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومـة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٧ المؤرخ في ١٩ ابريل مسنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم وزارة المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفّر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليبا ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد حبيب حقيقي مديرا للضرائب بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط.

اللادة ٢: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم المذي ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر، سنسة ١٦٦٩ .

هواري بومديسن

مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعين نائب مدير الادارة وتنظيم مصالح الفسرائب

بعوجب مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الوافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد احمد تهامي في مهام نائب مدير الادارة وتنظيم مصالح الضرائب بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مسرسسوم رقم ٦٩ ـ ٢٠٦ مسؤرخ في ٩ شسوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام ١٩٦٩ وتحديد كيفية التسويق والتمويل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، \_

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ \_ ٧٠ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ١٨١ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسمويق منتوجات الكروم والخمور،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨٢ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الشروط الحاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١ ديسمبس سنة ١٩٣٦ والمتضمن « قانون الخمور » المعدل والمتمم بالنصسوص اللاحقة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٧٨٥ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٩٦٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام ١٩٦٨ - ١٩٦٩ وتحديد كيفية التسويق والتمويل والمعدد بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٤ المؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٩،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ \_ ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد التعريفات على الهكتار او على الوحدة الطبقة لتحديد الضريبة المترتبة على الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا برسم سنة ١٩٦٩ ، يرسم مايلي

## الباب الاولَ تحديد الاسمار الترتبة على الانتاج وكيفيات الاداء والتمويل

المادة الاولى: تحدد شروط تسويق عنب التخمير والخمن الحاصلين من غلة عام ١٩٦٩ طبقا للاحكام التالية:

يحدد سعر درجة الهكتوليتر من الخمر عند الانتاج بالكيفية التالية :

| بة          | السهول الرط | رقم ۱      | 1) النطقة    |
|-------------|-------------|------------|--------------|
| د ج         | ۱۰۰۱ د۳     | ۱۰ درجات   | الخمر ذات    |
| د ج         | ۰۰ ۳ د ۳    | ۰۵۰.۱ »    | )) ))        |
| د ج         | ٠٠ ٤ د ٣    | ۱۱ درجة    | » »          |
| د ج         | ٥٤٠٣        | ٥٠٥١١ درجة |              |
| د ج         | ٠٥٠٣        | ۱۲ درجة    | » »          |
| فة          | السهول الجا | رقم ۲      | ٢) النطقة    |
| د ج         | ۱۰,۲۳       | ت ۱۱ درجة  | الخمر ذا     |
|             | ٥٦٠٣ ،      | ٠٥ر١١ »    | <b>))</b> )) |
| د ج         | ٠ ٠٠٧٠      |            | <b>))</b> )) |
| د ج         | ٥٧٠٣        | ۰۵ ۱۲۵۰    | <b>))</b> )) |
| د ج         | ۸۰۳.        | " I T      | "            |
| <b>ببال</b> | السفوح والع | ة رقم ٣    | ٣) النطق     |
| د ج         | ١٠ \$ر\$    | ، ۱۲ درجة  | الخمسر ذات   |
| ُ د ج       | ه ٤ر٤       | ۰٥ د ۱۲ »  | <b>))</b> )) |
| د ج         | ، هرع       | « 14       | )) ))        |
| د ج         | ٠٦٠٤        | ۵۰ ۱۳ »    |              |
| د ج         | ٠٠٧٠ ٢      | » \ £      | y y          |

اللادة ٢: تحدد المناطق المذكورة في المادة الاولى بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

غير أن المناطق المنتجة لخمور تتمييز بالجودة ستحدد بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وباقتراح معهد الكروم والخمور وقبل تاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٧٠ .

ويحدد سعر هذه الخمور الجيدة بمرسوم بناء على تقريس، من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللدة ٣: يكون دفع الاثمان للمنتجين على قسطين:

\_ تسبيق على اساس ٢٥ دج عن كل قنطار عنب مسلم ، ويدفع هذا التسبيق للمنتجين على كل حال قبل ٣١ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ ه.

وستؤدى البقية كلما هيئت الخمور مع وجـوب تأدية
مجموع المبلغ بتاريخ أقصاء ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ ٠

اللاة ٤: يحصل المكتب الوطنى لتسويت الخمسور أو تعاونيات الخمور \_ بعد ان يدفع المكتب ضمانا احتياطيا عن هذه الاخيرة \_ على الموارد الضرورية لتسديد حصص المنتجين وذلك بعقد قروض لدى البنك الوطنى الجزائرى ولدفع التسبيق يكتتب المكتب أو التعاونيات في سندات

ولدفع التسبيق يكتتب المكتب أو التعاونيات في سندات للعنب :

وتصحب هذه السندات بقائمة اثباتية للكميات المستلمة من قبل كل تعاونية للخمر .

ویکون الاجــل الاقصی لتسدید سندات العنب هذه ۲۸ فیرایر سنة ۱۹۷۰ و تعرض برهون الحمور کلما هیئت الحمور ۱ الخمور ۱ الخمور ۱۰

ولا تتجاوز قيمة رهون الخمور مجموع الاثمان النهائية الستحقة من المنتجين بعد طرح الحثالات ،

اللدة ٥: تحدد قيمة سندات العنب بـ ٢٥ دج للقنطار من العنب السليم ،

وتخضع سندات العنب ورهون الخمور لفائدة مبلغها الاجمالي ٣٠٠١،

ويتم تسديد رهون الخمور كلما تمت صفقات البيع ١٠

المادة ٦: يكون التسعير الاجمالي بالخزينة لموسم ١٩٦٩ اربعمائة مليون دينار ( ٢٠٠٠ر٠٠٠٠ دج ) ٠

اللادة ۷: لاتتجاوز الاشتراكات الداخلية لتعاونيات الخمر نسبة متوسطة قدرها ٥٠ر٣ دج عن كل هكتوليتر من الخمر لموسم ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ ٠

## الباب الثاني تنظيم موسم 1979 ـ 1970

#### القسم الاول شروط تسويق واستعمال الخمور

اللاة ٨: يمكن تسويق خمور موسم ١٩٦٩ طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر رقم ٦٨ ـ ٤٨١ المؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ لجميع الجهات وطبقا للاسواق المفتوحة ٠

المادة ٩ : يسمح ببيع خمور غلة ١٩٦٩ بالكميات التالية :

(١) جمع عصير العنب المحول بواسطة الكبريت والعصير المحول بواسطة الكحول (ميستال وخمور ديسير ) حين نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٢) ١٠ ٪ من خمور الموسم ابتداء من اول تيسمبر سنة ١٩٦٠

٣) بقية خمور الموسم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ .

اللدة ١٠: ان التحويلات الادارية يمكن ان يرخص فيها وفقا للتنظيم الجاري به العمل ،

المادة 11: ان عمليات مزج الخمر بالكحول ابتداء من الخمور الصناعية يؤذن بها بالنسبة لموسم ١٩٦٩ المؤرخ في ١٦٠ طبقا لاحكام الامر رقم ٦٨ – ١٨٦ المؤرخ في ١٦٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه شروط تسويق عنب التخميس والخمس ومشتقاته على الا تتجاوز الحموضة المتبخرة في الخمس ١٩٦٠ غ بالليتر الواحد معبرا عنها بالحامض الكبريتي ٠٠

المادة ١٢: يحل المكتب الوطني لتسويق الخمور وتعاونيات التخمير محل اصحاب الفلال بالنسبة للالتزامات الجبائية اللتعلقة بالخمور عساعد هذه المنظمات المنتجين في التصريحات عن الفلية لدى اصالح المختصة ،

### القسسم الثاني الحالة العاديسة للخمسور

اللدة ١٣ : لا يمكن ان تقل درجات الخمور المحلية المعدة أو غير المعدة للمزج عن ١٠ درجات بأية حال من الاحوال ٠

وتحدد النسبة القصوى للحموضة المتبخرة كما يلي :

أ) بالنسبة للخمور ذات الدرجات التالية والموجودة لدى الكتب الوطنى لتسويق الحمور وتجار الجملة :

- ۱۰ الی ۱۱-۷۰۰ غ فی کــل لیتر مقاس بالحامض الکبریتی ،

ے فوق ۱۱ الی ۱۲ ۔ ۸۰ر۰ غ فی کل لیتر مقاس بالحامض الکبریتی ،

- فوق ۱۲ - ۹۰ر۰ غ في كـــــل ليتر مقاس بالحامض الكبريتي ٠

### القسم الثـالث أداء الخدمات الخاصة بالخمور

اللادة 18: يلزم كل منتج خاص لخمور الاستهلاك العادى المعروض للتجارة بدفع كمية من الكحول الخمرية تساوى ١٠٪ من منتوجه المعبر عنه بالكحول الصافى على أساس أدنى درجة في الخمور المحلية •

وتنزل نسبة هذه الكمية الى ٦٪ فيما يخص الحمــور البيضاء ٠

رتعفى من الاداءات الخاصة بالكحول كميات العنب او العصير الخاصة بتحضير عصير العنب والخمور العسلوة الطبيعية وخمر المشروبات الروحية والعنبرية بواسطة التحويل المباشر للكحول والخمور التى تبعث للتقطير •

اللدة ١٥: يجب أن تكون كحول الخمور ناتجة عن الغلة الشخصية للمكلفين بالاداءات وان تسلم قبل ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠.

وفى حالة عدم كفاية الكحول ينبغى على المكلفين بالأداء أن يسلموا كحولا خمرية غير انه من الممكن ان يسمح بصفة استثنائية بنقل حقوق الاداءات بين أصحاب الغلال مسن

ناحية واحدة او من نواحي مختلفة خلافا للبدأ تسليم الكحول الناتج من المحصول الشخصي .،

اللاة ١٦: فيما يخص المؤسسات المسيرة ذاتيا يطرح مجموع الاداءات الخاصة بالخمور والمقدرة بسعر بيع يحدد بقرار مشترك بين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط من الضريبة المستحقة برسسم السنة عن المؤسسات المسيرة ذاتيا حسبما نص عليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩.

#### القسم الرابـع احكـام مختلفـة

المادة ۱۷: يمكن لمصالح زراعة الكروم أو الضرائب غير المباشرة أن ترفض مع عدم المساس بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الخمور وقانون الضرائب المباشرة والتشريع الجارى به العمل منح رخصة النقل لشخص ما لبيع خموره ومشروباته الروحية حتى يضبط وضعيته نهائيا وفقا للأحكام التنظيمية الجارى بها العمل والمتعلقة بانتاج الكروم وسوق الخمور •

اللدة ١٨: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم ..

المادة 19: يكلف وزير الفلاحة والأصلاح الزراعي ووزيسر الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شُسُوال عام ١٣٨٩ الموافسق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م

هواري بومديسن

## وزارة الفسدل

مرسسوم رقم ٦٩ – ٢٠٥ مؤرخ في ٧ شسوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالقضايا الجارية لدى الغرف الادارية بالمجالس القضيائية للجزائر ووهران وقسنطينة بتاريخ اجراء العمل بالامر رقم ٦٦ – ٧٧ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبسر سنسة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم ٦٦ – ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

\_ وبعقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٩٦٦ الموافق ٨ يونيسسو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ، المعدل والمتمم بالامر رقم ٦٩ - ٧٧ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ،

والمتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم ٦٦ ــ ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٩٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين قانون الاجراءات المدنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان القضايا المعروضة أمام الغرف الادارية للمجالس القضائية بالجوزائر ووهران وقسنطينية ، في تاريخ سريان مفعول الامر رقم ٦٩ ـ ٧٧ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٩٦٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم ٦٦ ـ ١٩٦٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والتي تخضع بموجب القواعد الجديدة للاختصاص النوعي للمحاكم تبقى من اختصاص هذه المجالس ٠

اللاة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

#### هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

عبد القادر بن مبارك المولود في ٦ مارس سنة ١٩٣٣ بوهران وأولاده القصر: رشيدبن عبد القادر المولودق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ بوهران بوهران ، يسمينة بنت عبد القادر المولودة في ٧ يوليو ١٩٦٨ بوهران ويدعون من الآن فصاعدا : مبارك عبد القادر ، مبارك رشيد ، مبارك يسمينة ٠

عبد القادر بن محمد المولود في ٢٧ فبراير ١٩٣٨ بالبرواقية (ولاية التيترى) •

عبد المالك محمد المولود في ١١ غشت ١٩٢٤ بعسين تموشنت (وهران) •

عبد المومن بن محمد المولود سنة ۱۹۰۲ بالغزوات ، (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد المومن عبد المومن بن محمد ٠

عبد الرحمن ولد عمر المولود في ٤ سبتمبر ١٩٣٧ ببتيوة (وهران) يدعى من الآن فصاعدا : كبير عبد الرحمن ٠

احمد ولد الطاهر المولود سنة ١٩١٣ بأرفود المغرب ، وأولاده القصر : عبد الرحمن بن احمد المولود في أول ابريل العمد المولودة في ٢٧ أكتوبر المولودة في ٢٧ أكتوبر المولودة في ١١ نوفمبر

۱۹۰۱ بابن سکران ، محمد بن احمد المولودة فی ۲ فبرایر ۱۹۰۲ بابن سکران ، سعدیة بنت احمد المولودة فی ۱ نوفمبر ۱۹۰۷ بالفحول بلدیة عین یوسف (تلمسان) ، ربیعة بنت احمد المولودة فی ۳۰ سبتمبر ۱۹۰۹ بالفحول ، ملیکة بنت احمد المولودة فی ۷ ینایر ۱۹۹۲ بالفحول ، بومدین بن احمد المولود فی ۳۳ فبرایر سنة ۱۹۳۶ بعین یوسف ، خضرة بنت احمد المولودة فی ۵ مارس ۱۹۳۷ بعین یوسف ، ویدعون من الآن فصاعدا : داودی احمد ، داودی عبد الرحمن ، داودی عائشة ، داودی زلیخة ، داودی بومدین ، داودی وبیعة ، داودی محمد ، داودی خضرة ،

عائشة بنت عمار ، زوجة عيسى بن حمو ، المولودة في ٢٥ يوليو ١٩٣٧ بمسرغين (وهران) ٠

عائشة بنت مبارك أرملة ابن سالم محمد المولودة في ٦ فبراير ١٩٣٢ بدوار تاشتا بلدية براز (الاصنام) •

عامر محمد المولود في ١٤ أكتــوبر ١٩١٥ بشرشــال ( الاصنام ) •

بالعلام عبد العزيز المولود سنة ١٩٠٢بالحمدانة دائرة وادى رهيو (مستغانم) .

ابن مبارك فاطمة ، زوجة عبد القادر بن مصطفى ، المولودة فى ٢٤ ديسمبر ١٩٣٩ بعين الترك ٠

ابن دبة خديجة ، أرملة كليلي على المولودة في ١٦ ديسمبر ١٩٣٤ بالبليدة (الجزائر) •

ابن سعید الاخضر المولود فی ٦ مایو ۱۹۶۸ بفورناکة بلدیة صنیدیة (مستغانم) ٠

ابن يباجى احمد المولود فى ١٤ يناير ١٩٣٣ بالرمشى ، (تلمسان) •

بوعلى عائشة المولودة في ٢٣ مارس١٩٢٥ بالملاح ، وهران. • دريسي محمد المولود سنة ١٩٣٥ بأولاد ميمون (تلمسان) •

الميلود بن محمد المولود سنة ١٩١٧ بدوار بوعمالة قبيلة أغبال (المغرب) وولده القاصر محمد بن ميلود المولود في ٨ ايناير ١٩٥٩ بوهران ويدعيان من الآن فصاعدا: الأزعر ميلود، الأزعر محمد الم

فاطمة بنت احمد زوجة بوستة عبد القادر المولودة سنة
۱۹۳۸ بقصر ایش دائرة فقیق (المغرب)

فضيلة بنت قدور زوجة بوستة عبد القادر المولودة سنة ١٩٢٧ بقصر ايش دائرة فقيق (المغرب) • وتدعى من الآن فصاعدا : بوخلخال فضيلة •

حسنة بنت دحمان المولودة في ١٠ يوليو ١٩٤٦ بالرمشي (اللمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : لوكيلي حسنة ٠

حسان حامد صالح المولود سنة ١٩٢٢ بتمسمان اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : ابن حسان فتيحة المولودة في ٢٦ أكتوبر ١٩٥١ ببودواو (الجزائر) ، ابن حسان الزهراء

المولودة فى ١ مارس ١٩٥٥ ببودواو ، ابن حسان محسة المولود فى ٢١ ابريل ١٩٥٦ ببودواو ، ابن حسان حسن المولود فى ٢٤ يناير ١٩٥٨ ببودواو ، ابن حسان ماد المولودة فى ٥ يناير ١٩٦٠ ببودواو ، ابن حسان مراد المولود فى ١٨ ديسمبر ١٩٦٢ ببودواو ، ابن حسان نضيرة المولودة فى ٩ ابريل ١٩٦٧ ببودواو (الجزائر) ٠

محمد ولد كبدانى المولود فى ٥ فبراير ١٩٤٤ بصــبرة (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا كبدانى محمد ٠

کبدانی محمد الصغیر المولود فی ۲۲ یولیو ۱۹۳۶ ببنی صاف (تلمسان) •

خیرة بنت رابح أرملة محمد بن علال المولودة فی ۱۹۲۲ بسیدی بلعباس (وهران) وأولادها القصر : قادة بن محمد المولود فی ۲۰ ابریل ۱۹۵۲ بسیدی بلعباس ، مختاریة بنت محمد المولودة فی ۱۱ یونیو ۱۹۲۱ بسیدی بلعباس ویدعون من الآن فصل اعدا : وسینی خیرة ، رحال قادة ، رحال مختاریة ۰

كوردو خضرة أرملة سعيدان احمد المولودة سنسة ١٩٢٥ بوجدة (المغرب) •

الحسين بن محمد المولود سنة ١٩٢٢ بتيزنيت (المغرب) ٠ محمد ولد حومد المولود في ١٠ فبراير ١٩١٧ بسيدى بلعباس (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : حومد محمد ولد حومد ٠

موحا بن حدو المولود سنة ١٩٣٤ بآيت ايسمان ملحقة تينرهير أقليم مراكش (المغوب) وأولاده القصر : عبد القادر ولد موحا المسولود في ٢٨ سسبتمبر ١٩٥٦ بتيسارت ، فتيحة بنت موحا المولودة في ٨ فبراير ١٩٥٨ بتيسارت ، فاطمة بنت موحا المولودة في ٧ يوليو ١٩٦٣ بتيارت ، يمينة بنت موحا المولودة في ٧ يوليو ١٩٦٣ بتيارت ، يمينة بنت موحا المولودة في ١٢ أكتوبر ١٩٦٦ بتيارت ،

محمد بن محمد المولود في ١٣ ابريل ١٩٣٥ بالبرواقيـــة (التيتري) •

محمد ولد يوسسف المولود في ١٨ يوليسو ١٩٤١ بابن سكران (تلمسان) وأولاده القصر : عزيز جمال السدين المولود في ٢ غشت ١٩٦٥ بابن سكران ، عزيز نصيرة المولودة في ٣٠ سبتمبر ١٩٦٦ بابن سكران ، عزيز زهية المولودة في ٢٤ ديسمبر ١٩٦٧ بابن سكران وان المدعو محمد ولد يوسف يدعى من الآن فصاعدا : عزيز محمد ولد يوسف

محمد ولد ميمون المولود في ٢٧ يناير ١٩٣٦ بالرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : ابراهيم محمد ٠

عمر بن الحاج بن باسو المولود سنة ١٩٣٣ بقصر أولاد عيسى الجرف دائرة أرفود أقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : محمد ولد عمر المسولود في ١٦ يناير ١٩٥٥ بأولاد ميمون (تلمسان) ، غوتى ولد عمر المولود في ٦ غشت ١٩٥٦ بأولاد ميمون ، فاطمة بنت عمر المولودة في ٦ مايو ١٩٥٨

باولاد ميمون ، باسو قويدر المولود سنة ١٩٦٠ باولاد ميمون ، باسو حسان المولود سنة ١٩٦٢ باولاد ميمون ، جيلالي ولد عمر المولد سنة ١٩٦٣ بأولاد ميمون ، زينب بنت عمر المولودة في ٢٧ يونيو ١٩٦٥ بأولاد ميمون ، عبد الرحمن ولد عمر المولودة في ١١ يناير ١٩٦٨ بأولاد ميمون ويدعون من الآن فصاعدا : باسو عمر ، باسو محمد ، باسو غوتي ، باسو فاطمة ، باسو الجيلالي ، باسو زينب ، باسو عبد الرحمن ،

رحالی عبد القادر المولود فی ۱۹ دیسمبر ۱۹۳۲ بخمیس ملیانهٔ (الاصنام)

صحراوی رشیدة المولودة فی ۲۷ دیسمبر ۱۹۶۷ ببنی صاف (تلمسان) ۰

سهیلی بونوار الولود فی ۲۸ ابریل سنة ۱۹۶۰ بالرمشی (تلمسان) ۰

سبوسی عمار المولود فی ۲۳ مایو ۱۹۲۷ بالرمشی (تلمسان) وأولاده القصر: سبوسی حلیمة المولودة فی ۱۷ اکتوبر ۱۹۲۱ ببنی صاف، سبوسی فوزیة المولدودة فی ۹ مارس ۱۹۲۳ بوهران، سبوسی محمد المولود فی ۲۷ غشت سنة ۱۹۳۵ بوهران ۰

سوسی عائشة زوجة صحراوی علی المولودة فی ٢٥ يناير ١٩٢٩ ببنی صاف (تلمسان) ٠

تفيلات العربى المولود فى ٤ نوفمبر ١٩٢٦ بالقليعــــة (الجزائر ) •

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيــة

قسرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اتمام الجدول (( أ)) المنشور بملحق الامر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨\_١٠٣ المؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدى ولا سميا المادة ٢ منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يتمم الجدول «أ» المنشور بملحق الامر رقم 7 - 10 المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه تحت عنوان وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكيفية التالية:

- مدير المعهد الوطنى للأبحاث الزراعية ،
- ـ مديرو المراكز والمحطات والمزارع التجريبية الخاصــة بالأبحاث الزراعية ،
  - \_ مدير حديقة التجارب بالحامة ،
    - مدير حديقة الحيوانات ·

اللَّادة ٢ : يلغى ذكر رؤساء المحطات التجريبية من نفس القائمة المشار اليها وتحت العنوان المذكور •

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحور بالجزائر في ٢٤ رمضيان عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عبد القادر زيباك

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

## وزارة الصناعة والطاقة

مسرسسوم مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ يتضمسن تعييسن المسدير العسام للشسركسة الوطنية للفلين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٢ المؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشبت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للفلين ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٣٦ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد أممقران آيت مهدى ، مديرا عاما للشركة الوطنية للفلين •

المادة ۲ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في

مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجراثريسة الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجـزائر في ٩ شوال عـام ١٣٨٩ المـوافــق ١٨ ديسمبر ١٩٦٩ •

هواری بومدین

## وزارة الشبيبة والرياضــة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة البروفي العالي للتاهيال في التربياة البدنياة والرياضياة

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للأساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية ولا سيما المادة ٤ منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة حسب الاحكام المحددة في هذا القرار لنيل البروفي العالى للتأهيل في التربيعة البدنيعة والرياضية ف

اللاة ؟: يحدد بموجب قرار مشترك من وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية تاريخ ابتداء وانتهاء التسجيلات وتاريخ اجراء الاختبارات وتعيين مراكز الامتحان وكذا عدد الوظائف المعروضة على المترشحين •

اللاة ٣: تفتح المسابقة للمترشحين أساتذة التربية البدنية والرياضية المرسمين والذين مارسوا مهامهم بهذه الصفة مدة ثلاث سنوات والمسجلين في قائمة التأهيل التي يضعها كل سنة وزير الشبيبة والرياضة •

اللدة ٤ : ترسل طلبات المساركة في المسابقة والمكتوبة بخط اليد في ظرف مضمون الوصول أو تسلم الى وزارة السبيبة والرياضة مديرية الادارة العامة \_ المديرية الفرعية للموظفين بالجزائر \_ بصحبة نسخة مطابقة لاصل قرار التعيين ومحضر التنصيب في المهام التي تسمح المساركة في المسابقة ٠٠

تذكر في هذه الطلبات اللغة والفرع المختبارين من طرفً المترشحين من ضمن الشعب المقررة في المادة ٦ أدناه ٠

المادة ٥: يحدد وينشر وزير الشبيبة والرياضة كل سنة قائمة المترشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في المسابقة ١٠٠

المادة 7: تتضمن المسابقة المشار اليها في المادة الاولى اختبارا كتابيا وآخرا شفويا •

تنظم المسابقة باللغة الوطنية وباللغة الفرنسية ١٠

تشتمل المسابقة على الشعب التالية ا

الرياضة الجماعية : كرة القدم ـ كرة السلة ـ كرة اليد ـ الكرة الطائرة والكرة البيضاوية ( روغبي ) •

الرياضة الفردية: ألعاب القوى \_ ( عدو \_ وقفز \_ ورمى الأثقال ) \_ السباحة \_ التنس \_ الحركات البدنية \_ حمسل الاثقال •

رياضة المعاربة: المبارزة بالسيف \_ المصارعة \_ المسارعة اليابانية \_ الملاكمة .

الرياضة الميكانيكية: السيارات \_ الدراجات \_ الدراجات الدراجات النارية •

الرياضة البحرية : الرياضة المجدافية والشراعية والتزحلق على سطح الماء والرياضة بالمجداف الواحد .

الرياضة فى الهواء الطلق والتسليات التربية النفسية والتربية العامة العلوم المطبقة على التربية البدنية والرياضية الطب الرياضي

التجهيز الرياضي

الرياضة الجامعية الجزائرية

المادة ٧: يستمل الاحتبار الكتابى على تحرير مذكرة تحدد لجنة الامتحان موضوعها ضمن اطار الشعبة التي احتمارها المترشح •

تدوم تهيئة الاختبار مدة اقصاها شهرين ترسل خلالها المذكرة في ثلاث نسخ الى مديرية التربية البدنية والرياضية ٠

المادة ٨: يستمل الاختبار الشفوى على عرض مذكرة وذلك بعد مرور شهر على تاريخ استلامها امام لجنة امتحان يحدد تكوينها في المادة ٩ أدناه ٠

اللاة ؟ : تتكون لجنة امتحان مسابقة البروفي العبالي للتأهيل في التربية البدنية والرياضية من :

- \_ مدير التربية البدنية والرياضة \_ رئيسا .
  - , ـ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
  - \_ نائب مدير الرياضة المدرسية والجامعية ،
- \_ مدير مركز لتكوين اطارات التربية البدنية والرياضة يعينه وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ مفتش تربوى يعينه وزير الشبيبة والرياضة ،

م اختصاصى فى الشعبة التى اختارها المرشع يعينه وزير السبيبة والرياضة و

المادة ١٠: يحدد وينشر وزير السبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة •

اللحة ١١ : ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۱۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۲٦ مایو سنة ۱۹٦۹ ۰

عن وزير الشبيبة والريساضة عن وزاير الداخليسة الكاتب العام الكاتب العام على وزيد حسين طيبي

قسرار وزاري مشترك مسؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلامية المربين لمدرسة تكويس الاطارات لوزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٩ المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات لوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم وقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق و٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٧٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمربين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢ شوال عام ١٩٦٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المربين بعدارس تكؤين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب التلاميذ المربين لمدارس تكوين

الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة بالاستناد الى الرقم الاستدلالي ١٢٥ بالنسبة للسنة الاولى وبالاستناد الى الرقم الاستدلالي ١٣٥ بالنسبة للسنة الثانية ٠

المادة ۲: يلغى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢ شوال عام ١٩٦٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المربين بمدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة •

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥. أكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير السبيبة والرياضة عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه على بوزيد المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفرى

قرار وزارى مشسترك مؤرخ فى ١٠ رمضسان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الامتحان المهني قصد ادراج مساعدى المصالح الاقتصادية لوزارة الشبيبة والريساضسة

ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم امتحان مهنى قصد ادراج مساعدى المصالح الاقتصادية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى بمدينة الجزائر اختبارات الامتحان

المهنى قصد ادراج مساعدى المصالح الاقتصادية لوزارة الشبيبة والرياضة •

اللاة ٢: تفتح ملفات التسجيل الى غاية ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ بوزارة الشبيبة والرياضة ، المديرية الفرعية للموظفين ٣ شارع أبى الوزداد ـ الجزائر ٠

المادة ۳ : يحدد تاريخ اجراء الاختبارات يوم ٢٦ و ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ •

اللَّادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٠ رمضان عــام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير السبيبة والرياضة عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه على بوزيد المدام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

## وزارة السياحة

قراران مؤرخان فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبن سنة ١٩٦٩ يتضمنان تعيين مديرين لمركزى التكوين الخاص باعمال الفنادق بوهران وقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۹ عین السید فتحی مامی مدیرا لمرکز التکوین الخاص باعمال الفنادق بوهران ۰

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد القادر العلى مديرا لمركزا التكوين الخاص باعمال الفنادق بقسنطينة ٠

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهما .

## قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ابريسل سنسة المادر عن عامل عمالة فسنطينة ، يتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا مساحتها ٢١ آرا لوزارة الشبيبة والرياضسة قصد بناء مسركب رياضي بزيامة منصورية ( دائسرة جيجسل)

بموجب قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض مساحتها ٢١ آرا مكونة للمجموعة رقم ٤١ مكرر قصد بناء مركب رياضي بزيامة منصورية (دائرة جيجل) • وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة محددة بخط أحمر في المخطط الملحق باصل هذا القرار ومبينة كذلك بوضوح في دفتر المستملات الملحق باصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسراد مؤدخ في ١٣ دبيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى الاصنام يتضمن منح عقار لولاية الاصنام ، كائن في أدبعاء أولاد فارس لاستعماله مدرسة تكميلية للتعليم العام

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ( المستملات الملحق بأصل هذا القرار ٠

۲۸ يونيو سنة ۱۹٦٩ صادر عن والى الاصنام ، متحت ولاية الاصنام عقارا كان للفرع الادارى المختص ( ساس ) سابقا بأربعاء أولاد فارس ، كما هو مبين فى دفتر المستملات المرفق بأصل هسلذا القرار ، وذلك لاستعماله مدرسة تكميلية للتعليم العام .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسراد مؤدخ في ١٣ دبيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص محلات مبنية على ارض مساحتها ٢٠٠٠م، لمديرية الحماية المدنية والاسعاف للولاية بثنية الاحد

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والى الاصنام ، خصصت لمديرية الحماية المدنية والاسعاف للولاية معلات مبنية على أرض مساحتها ٢٠٠٠م٢ كائنة بثنية الاحد ، لأجل تعويلها الى ثكنة لرجال المطافىء • ويحد العقار المذكور من الشمال قطعة أرض عسكرية ، ومن الجنوب طريق البرج ، ومن الشرق طريق الساحنات الثقيلة ، ومن الغرب ثكنة الجيش الوطنى الشعبى ، وزيادة على ذلك فهى مبينة في دفتسر المستملات الملحق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مؤرخ في اول جمادي الاولى عام ١٣٨٩ المواقسة ٥١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيزي وزو يتضمن منح بلدية تيزى وزو بناية بها المحل التجادى السينمائي المسمى « لومنديال » الكائن بمدينة تيزى وزو ، والسلازم لتهييء وتوسيع قاعة السينما المحلية

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ منحت بلدية تيزى وزو البناية التى بها المحسل التجارى السينمائى المسمى « لومنديال » والكائن بوسط مدينة تيزى وزو ، شارع العقيد ملاح طبقا لرسالة رئيس المجلس الشعبى البلدى لتيزى وزو بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ قصد تهيىء وتوسيع قاعة السينسا المحلمة ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الوافیق به غست سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی قسنطینة یتضمن تعدیل القرار المؤرخ فی ۲۹ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ مایو سنة ۱۹۹۹ والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض من املاك الدولة تابعة للتعاونية الفلاحية « محمد مهری » لبناء مدرسة تتكون من قسمین ومسكن بقریة تومیات ( بلدیة الحروش )

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق 7 غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة يعدل القرار المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ بالكيفية التالية :

« يتم التنازل مجانا لبلدية الحسروش عين قطعة أرض تابعة الملاك الدولة مساحتها هكتاران و ٤ آرات و ٣٩ سنتيارا مكونة من قسم من الجزء رقم ٢١ من مخطط التخصيص الراجع للتعاونية الفلاحية « محمد مهرى » والمحدد بخط احمر على الرسم المرفق بأصل هذا القرار • وتخصص القطعة لبناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكن بقرية توميات ( بلدية الحروش ) •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه » •

قـرار مـؤرخ في ١٤ جمادى الثانيـة عام ١٣٨٩ المواقـق ٢٧ فشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيزي وزو يتغممن تعديل القرار المـؤرخ في ١٧ صفـر عام ١٣٨٩ الموافـق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعة ارض لـوزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليسم التقني للبنات باربعاء نايت ايراثن

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيزى وزو يعدل القرار المؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ بالكيفية التالية :

« خصصت قطعة أرض مساحتها هكتار واحد وآر و ٦٠ سنتيارا كائنة قرب مدينة أربعاء نايت ايراثن لوزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليم التقنى للبنات بالمدينة المذكورة ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ، •

قرار مسؤرخ فی ۱۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ آلوافق ۳۰ غشت سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی تیارت یتضمن التنائل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ۱۰ آرات و ۲۳ سنتیارا و ۸۵ دیسیمترا مربعا كائنة بحی لوبلای قصد بناه ۸ اقسام مدرسیة و ۹ مساكن ببلدیمة تیارت

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۷ جمادی الشانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ غشت سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی تیارت تم التنازل مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ۱۰ آرات و ۲۳ سنتیارا و ۸۵ دیسمترا مربعا کائنة بحی لوبلای (ملك شركة فیای دان سابقا) و تحمل رقم ۷/۳۷۳ بالمخطط المقاری وهی محددة بخط احمر بالمخطط المرفق باصسیل هذا القرار ۰

وقد خصصت القطعة المذكورة لبناء ثمانية أقسام مدرسية وسيعة مساكن ببلدية تيارت •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فی ۲۷ جمادی الثانیت عام ۱۳۸۹ الوافی ۹ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی عنابة یتضمن التنازل بجانا عن عقار من أملاك الدولة مساحته ٥٥ر١١٨٥٧م لبلدية عنابة قصد بناء قسمين مدرسيين ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۷ جمادی الشمانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۹ سبتمبر سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی ولایة عنابة تم التنازل مجانا ، بعد مداولة المجلس الشعبی البلدی لعنابة بتاریخ ٤ مارس سنة ۱۹۹۹ وبرقم ۲٦ ، عن عقار من أملاك الدولة مساحته ٥٠(۱۸۱۷م۲ و كائن بالمزرعة المسيرة ذاتيا «جمعة حسين» بعنابة قصد بناء قسمين مدرسيين ومسكنين بالمبلدة المذكورة ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠٠

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الوافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن الانن بالتنازل المجاني ـ لصالح وزارة التربية الوطنية ـ عن قطعة ارض مساحتها ١٠٠٠م، كائنة ببلدية بسبساس دائرة عنابة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة ، رخص لبلدية بسباس دائرة عنابة بالتنازل المجاني \_ لصالح وزارة التربية الوطنية \_ عن قطعة أرض مساحتها ١٠٠٠م٢ لازمة لبناء ثلاثة أقسام مدرسية ومسكنين •

قرار مؤرخ فى اول رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبسر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي المدية يتضمن تعديسل القسرار المؤرخ فى ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ خاص بمنح بلدية البرواقية قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٧٥ آرا و ٨٦ سنتيسارا قصد توسيسع مقبرة ((الشرفاء))

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعدل القرار المؤرخ فى ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ كما يلى: تمنح بلدية البرواقية أرض مساحتها ٧٥ آرا و ٨٦ سنتيارا تابعة لأملاك الدولة وملحقة سابقا بالمزرعة المسيرة ذاتيا «سى محمد » قصد توسيع مقبرة « الشرفاء » كما يتضح ذلك بالخط الاحمر المرسوم على المخطط المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قسراد مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن وال تيزى وزو، يتضمن نزع الملكية، لأجل المنفعة العمومية، عن قطع أرضية مع حيازتها بصفة عاجلة لتوسيع المقبرة الاسلامية بتيزى وزو

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من والى تيزى وزو يصرح بأن مشروع توسيع المقبرة الاسلامية بتيزى وزو بصفة عاجلة ، من المنفعة العمومية ، ويرخص لبلدية تيزى وزو بالشراء ــ اما بالتراضى ، واما بنزع الملكية ــ للقطع الارضية اللازمة لانجاز المشروع المقترح ٠

ويصرح بان الملكية المذكورة فى بيان المساحات الارضية الملحق بأصل هذ القرار قابلة للبيع وتتم عملية نزع الملكية فى ظرف سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ان ابلاغ ونشر هذا القرار قد خصصا لتنفید المادة ۱۰ من الامر رقسم ۸۰ ـ ۹۹۷ المؤرخ فی ۲۳ أكتسوبر سنة ۱۹۹۸، والمطبق على الجزائر بالمرسوم رقم ۲۰ ـ ۹۵۸ المؤرخ فی ۲ منبتمبر سنة ۱۹۳۰.

ويرخص لولاية تيزى وزو بمواصلة الاجراءات حسب الشروط المحددة فى الفصل الرابع من الامر رقم ٥٨ ـ ٩٩٧ المؤرخ فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالاستعجال والفصل الرابع من المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٣٣٥ المؤرخ فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ (اجراء الاستعجال) ٠

قـرار مؤرخ في ٢٩ رجب عـام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتـوبن سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديـل القران المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن ارجاع قطعة ارض الى مصلحة أملاك الدولة ، مساحتها ٢٤٠٠م، والممنوحة لبلدية عين البيضاء وتخصص لوزارة التربية الوطنية قصد توسيع المدرسة الوطنية للتعليم التقنى بعين البيضاء

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ أكتوبر سنة ۱۹۳۹ صادر عن والى قسنطينة عدل القرار المؤرخ في ۱۸ مارس سنة ۱۹۳۹ كما يلى :

« تعاد الى مصلحة املاك الدولة ، بعد المداولة رقم ٦٩ بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ المتخذة من طرف بلدية عين البيضاء ، ، قطعة ارض مساحتها ٢٠٠٠م تابعة للجزء الريفى رقم ١٤٩ Pio الممنوح لبلدية عين البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٢ لبناء سوق أهليه ٠

ويخصص لوزارة التربية الوطنية ( نيابة مديرية البناء والتجهيز المدرسى ) جزء مساحته ١٨٠٠م٢ من المساحة التى قدرها ٢٠٣٠م٢ المعادة الى مصلحة أملاك الدولة والمكونة للجزء الريفى رقم ١٤٩ عام من رسم مخطط القرية المذكورة أعلاء ، وذلك قصد توسيع المدرسة الوطنية للتعليم التقنى الكائنة بعين البيضاء ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه م

قرار مؤرخ فی ۱۲ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۳ دیسمبر سنة ۱۹۳۹ صحادر عن والی قسنطینة یتضمن تخصیص محل کائن بشارع عبد المالك قیطونی رقم ۵۷ و و ۵۷ لخعله حظیرة لسیارات وزارة الدولة المکلفة بالمالیة والتخطیط ر المحدیریة الجهدویة للتنظیم العقداری و مسح الارض بقسنطینة

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۳ سببتمبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی قسنطینة خصص محسل کائن بشارع عبد المسالك قیطونی رقم ۹۷ و ۵۷ بقسسنطینة تابع المسلاك السدولة کان سببابقا ملکا المؤسسات فولف ۲ لوزارة الدولة المکلفة بالمالیة والتخطیط ( المدیریة الجهویة للتنظیم العقاری ومسح الارض بقسنطینة ) لجعله حظیرة للسیارات ۰

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى تخصيصه للاستعمال المشار اليه أعلاه •

## اعلانات وبلاغات

## القرض الجزائسري بفائسدة ٥٥٠٠٪ لسنسة ١٩٥٠،

القائمة اجمالية السندات المستهلكة في السحب السنوي بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ وقائمة السندات المخرجة في السحوبة السابقية والتي لم تسهد بعيد م

| السابقة والتي لم تسدد بعد ه، |                                  |                     |                         |               |  |  |  |  |
|------------------------------|----------------------------------|---------------------|-------------------------|---------------|--|--|--|--|
| سنة الاستهلاف                | ارقام السندات                    | نبئة الاستهلاك      | ارقام السندات           | سئة الاستهلاك | ارقام السندات  |  |  |  |
|                              |                                  |                     |                         |               |  |  |  |  |
|                              |                                  | ٤٠ ١٠               | سنسدات من فئة .         |               | ners of a second of the second |  |  |  |
| <b>●1</b> .                  | الدواا إلى ١١٢د١١ [              | 7 . 7               | ۱۰۵ره۸ الی ۲۷۰ره۸       | , •1          | ه٠٠٠ الي ١٤٢٤ ١  |  |  |  |
| •1.                          | ۱۱۰۰ الی ۲۹۰ ۱۱۸                 | 37                  | ۷۰۸د۸۸ الی ۵۰۰د۸۹       | 7.4           | ١٠٠١ ألى ١٠٠٠  |  |  |  |
| •€                           | ۲۲۷ الی ۲۲۷ ال                   | 9۴                  | ۱۰۱مد۸۹ الی ۷۵۵د۸۹      | 74            | ۱۰۷۰۱ الی ۱۷۷۰۶  |  |  |  |
| 75                           | ۱۲۱٬۲۲۸ الی ۱۲۷٬۰۵۱              | 70                  | ۲۲۵۲۸ الی ۲۰۲۲۸         | 77            | ۲۸۳ده الی ۲۹۰د۹ه   |  |  |  |
| <b>1</b> Y                   | ۲۷۷ره۱۲ الی ۲۲۵ر۱۱۱              | ۶۳                  | .۸۰۲د۸۸ الی ۲۲۲د۸۹      | ₩.            | .١٠٠٠ الى ٥٠٠٠ ا   |  |  |  |
| 7.7                          | ١٠٥ر ١٣١ الى ١٠٥٤ ١٣١            | 78                  | ۱۱۰۰ الی ۱۱۲دا۹         | ۲۰ ۱          | ۲۱۶۵۲۲ الی ۱۰۲د۲۲  |  |  |  |
| ۲.                           | ۱۲۱ر۱۲۳ الی ۱۱۲۵۱                | ٦٨                  | ۱۰۰۱مه الی ۲۰۰۰ ۲       | ٦٤            | ۱۰۱۰۲ الی ۲۰۰۱۸۱   |  |  |  |
| .**                          | ١٢٤١٦١ الى ١٨١١٤١١               | ۰۳ .                | ۱۰۱ د ۱۸ الی ۲۰۱۱       | . 70          | ۲۰۰۲ الی ۱۹۳ د ۲۹  |  |  |  |
| . <b>•</b> ₹                 | ١٨١ر١١١ الى ٨٨٤د١١١              | 11                  | ۱۰۲ر۲۹ إلى ۱۰۲۲۲        | ٥٨            | ۱٦٤ر٦٦ الي ١٦٣د(٧  |  |  |  |
| 7 e.                         | ١٠٥ر ١٤٤ الى ٣٣٠ د١٤             | ۱۵                  | ۱۱۲۷۲ إلى ۱۲۴د۱۱        | ٦٥            | ٤٥٦ر٧١ الي ٦٨٧٠٨٧  |  |  |  |
| 75.                          | ١٤٧٦٣٦٦ الي ٢٢٩د١٥٠.             | 10                  | ۱۱۸،۲۲۸ الی ۲۷۲د۱۱۱     | ٦.            | ۲۰۶ره۲ الی ۲۲۷ر۲۸  |  |  |  |
|                              |                                  | • <b>1</b> ,        | ۱۲۶ره۱۱ الی ۵۰۰ره۱۱     | ۰Υ            | ۲۲۷د۸۷ الی ۲۱عد۸۱ <sub>د</sub>   |  |  |  |
|                              |                                  | • <b>1</b> ,        | ۸۰۰ره۱۱ الی ۱۹۷۰ه۱۱     | .7            | ١٢٤٠١٨ الي ١٧١٠د٨  |  |  |  |
|                              |                                  | ,ه دج               | سنــدات من فئــة        |               |  |  |  |  |
| <b>91</b>                    | ] ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠ [٢               | ٦.                  | ا ۱۷۱ر۱۷۱ الی ۲۹۰ر۱۷۱   | <b>AY</b> 1   |  |  |  |  |
| 75                           | ۱۰۱د۱۷۳ الی ۲۰۰د۱۷۳              | W.                  | ۱۷۱٫۳۰۱ الی ۱۸۱ر۱۷۱     | **<br>***     | ۲۰۰۲ الی ۱۲۰۰۱۱  |  |  |  |
| •٩                           | ١٧٣٠٢١١ الى ١١١٠١١١              | ογ                  | ١٠١٥ الى ١٧٠٠ ١٧١       | •A            | ۱۲۰٫۰۱۳ الی ۵۰٬۰۱۳   |  |  |  |
| .71                          | ۱۲۲ر۱۲ الي ۱۷۳۰                  | ٦.                  | ۱۷۲۰۲۴ الی ۱۷۲۰۲۲       | 71            | ٤٥٠ر١٧٠ الى ١٢١ر١٧٠<br>د د ١١ ١١ ١٩٠٠، ١١  |  |  |  |
| 7.7                          | ١٥١ الي ١٨٢ ١٧١                  | ٦.                  | ۱۲۱ د۱۷۲ الی ۱۲۷ د۱۷۲   | 77            | ۱۷۰،۱۹۸ الی ۱۹۱۰،۱۹۸   |  |  |  |
| 71                           | ٥٨٦د١٧٣ الي ١٢٧٤٣٠               | ٦.                  | ۲۶۲ الی ۲۶۲ ۱۷۲         | <b>ο</b> Λ    | ۱۷۰۰٫۰۰۰ الی ۲۰۱۰،۱۷۰۰   |  |  |  |
| 75                           | ۲۲۱ر۱۷۳ الي ۲۵۹د۱۷۳              | ٦.                  | ۱۵۲ر۱۷۱ الی ۱۷۲ر۱۷۱     | 17            | ۱۲۰۰۱۸ الی ۲۳۰د۱۷۰   |  |  |  |
| 7.0                          | ١٧٣١ الى ١٤٥١ ١٧٣                | 11                  | ۱۷۲۰۲۹۲ الی ۳۳۹د۱۷۲     | ۸۵            | ۲۳۱ر۱۷۰ الی ۴۰۳ر۱۷۰<br>۲۶۰ ما ۱۱ ۲۱۶، ۱۷۰  |  |  |  |
| 17;                          | معمر۱۷۳ الى ١٥٥٠ ١٧٣             | 77                  | ۱۷۲۰۲۱۱ الی ۱۷۲۰۲۱      | 77            | \$٠٤ر١٧٠ الى ١١٤ر١٧٠<br>١٦٤ر١١ الى ١١٤ر١١٠   |  |  |  |
| م۲                           | ١٥٥٥ الى ١٧٣٠ ١٧٣                | 77                  | ١٧٢٥ الى ٢٣٨د١٧١        | ٨             | ٤٠٥ز، ١٧ التي ١١٥ر، ١٧   |  |  |  |
| .77                          | ١٧٣٧ الي ٢٥٧٠ ١٧٣٧               | 77                  | 1333,771                | ٥٨            | ۲۰۰۵۲ الی ۲۷۱۱ر۱۲۰<br>۲۰۲۲ الی ۷۱۱ر۱۲۰   |  |  |  |
| 71                           | ۳۵۷ الی ۲۰۸۰ ۱۲                  | 77                  | ١٧٢٥٤٦١ الى ٢٦٦٠٢١١ "   | ۰۸            | ١٧٠٥٢١ الى ٨١١د١٧٠   |  |  |  |
| <b>●</b> €                   | ۳۰۰۲۳ الی ۱۷۲۰۰۳                 | 77                  | ١٧٦٥ الى ١٧١٠ ١٧١       | ٦٠            | ۲۱۸ر۱۱۰ الی ۱۲۸ر۱۱۰  |  |  |  |
| . ••                         | ۱۷، ۱۷۷ الی ۳۸، ۱۷۷              | 77                  | ٠٠٥ ١٧٢ الى ١٢٢ ١٧٢     | ٦.            | ۱۲۰٫۳۰۳ می ۲۰۰۳،۱۲۰<br>۱۷۰٫۳۰۶ الی ۲۰۳،۱۲۰   |  |  |  |
| ٥٦                           | ۱۷۲۰۲۷ الی ۱۷۲۰۲۷۱               | 79                  | ٧٥٦ ١١ى ٥٠٠ ١٧١         | ί.            | ١٧١٠١١٤ الى ١١٣١١١١٢   |  |  |  |
| 71                           | ۲۶۲۲۲۷ الی ۱۷۲۰۲۲۰               | 09                  | ١٢٧٠٦١١ الى ١٤٨٠٢٧١     | 70            | ۱۰۱د۱۷۱ الی ۱۲۱د۱۷۱  |  |  |  |
| 37.                          | ا ١٥٦٠٢١١ الى ١١٤٠٢٧١            | 77                  | ۲۶۸۲۲۱ الی ۲۰۰۰ ۱۷۳     |               | 1113111 25 1113111,  |  |  |  |
|                              | •                                | <del>ب</del> ع ۲. ۵ | ستــدات من فئــة        |               |  |  |  |  |
| 77                           | ا ۱۹۳٬۳۶۹ الی ۱۹۹٬۳۶۹            |                     |                         |               |  |  |  |  |
| 7.5                          | ۱۹۶۱/۱۱ الى ١٩٥٥/١١١ الى ١٩٤٠/١٩ | , 07                | ه ۳۰۰ الی ۳۱۳ د ۱۸۸     | 7.5           | الأصور ١٨٠ الى ١٨٠٥ د ١٨٠  |  |  |  |
| •1                           | ۱۹۲ر۱۹۴ الی ۱۹۳ر۱۹۱              | ٥٣                  | ۱۸۸۰ الی ۲۳۹د۱۸۸        | 7.            | ٠٩ مر١٨٠ إلى ١٨٠ د١٨١  |  |  |  |
| 7.7                          | ۱۹۲۵۲۲۱ الی ۱۸۵۱۲۲۱              | 70                  | ۲۶۳ د ۱۸۸ الی ۲۸۳ د ۱۸۸ | 7.5           | ۸۰۲د۱۸۱ إلى ۲۱۲د۱۸۱  |  |  |  |
| 77                           | المهدد الى دههد ١٩١١             | ٥٣                  | ۱۳۱ د ۱۸۸ الی ۲۳۸ د ۱۸۸ | 01            | ۱۸۲، الی ۱۶۲، ۱۸۲  |  |  |  |
| 77                           | ۷۵۶ر۱۱ الی ۱۰۱ر۱۱۱               | ٥٣                  | ۲۶۶۰۸۸۱ الی ۲۶۶۰۸۸۱     | 7,5           | ۲۶۲ر۱۸۱ الی ۱۸۶ر۱۸۱  |  |  |  |
| . •Y                         | ۲۸۱ر۲۰۱ الی ۲۰۱۵۲۸               | ٥٣                  | ۸۷۶ د ۱۸۸ الی ۱۲ د ۱۸۸  | 10            | ٢٦٢ الى ٢١٧د١٨١  |  |  |  |
| 00                           | ۲۰۶۰۱ الی ۲۰۰د۲۰۱                | ٥٣                  | ۱۲۲ د ۱۸۸ الی ۱۵۲ د ۱۸۸ | 77            | ۱۱۷د۱۸۱ الی ۱۸۶،۱۸۱  |  |  |  |
| <b>.</b>                     | ۲۰۲۰۲۱ الی ۲۰۲۰۲۲                | 30 0                | יידר און וו יידר און    | ١٥١           | ۲۵۸د۱۸۱ الی ۱۷۵د۱۸۸  |  |  |  |
| 77                           | ١٨١٤ر٢٠١ الى ٢٩٥ر٢٠٢             | ü                   | ١٨٩ر ١٨١ الى ١٢١ر ١٨١   | 75            | . ۱۷۱ده ۱۸ الی ۳۳۰د۱۸۱   |  |  |  |
| i.                           | ١٠١٥ر١٠٠ لئي ١٠١٥ر١٠١            | . 📆                 | ١٠٦ر١٨١ الى ٢٢٣ر١٨١     | ٦٥            | ۱۸۷۰۲۸۱ الی ۹۱مد۱۸۷  |  |  |  |
| นี                           | ۲۰۱۰۲۱ الی ۲۲۹د۲۰۱               | w                   | ١٨٦٠ الى ٥٠٠ ١٨١        | ٧.            | ۱۸۷۰۲۱ الی ۱۸۲۸۲   |  |  |  |
| 3.                           | ۲۱،۶۲۰ الی ۲۰۰۰،۱۰               | ~~ \                | ١٨٩ر١٨١ الى ١٨٩٠ ١٨٩    | 70            | ۱۸۷۸۰۰ الی ۱۸۷۸۰۰  |  |  |  |
| •٨                           | ١١٢٥، ٢١ الى ١٥،٢١١٢             | 77                  | ١٩٠/١٠١ الى ١٩٠/١١٠     | 7.0           | ۲۸۲۰۲۸۱ الی ۱۸۲۰۲۸۱  |  |  |  |
| r•                           | ٥١٨ر٢١٢ الي ١١٦د ٢١٣             | 70                  | ١٠٠ر ١٩١ الى ٢٩٧ر ١٩١   | •٢            | ۲۶۲، ۱۱ الی ۱۸۲، ۱۸۷   |  |  |  |
| 11                           | ٢١٠٠٦٦ الى ٢٦٨١٦٦                |                     | ١٠١/١١ الى ١٩٣٠/١١      | ٦٥            | عداد۱۸۸ الی ۲۲۲د۱۸۸  |  |  |  |
|                              |                                  |                     |                         |               |  |  |  |  |

## اعسلانات صسادرة عن وزارة العسدل تتعلق بالحالة الدنيسة للاولاد الولودين في الجزائر من ابوين مجهولين

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ٥ المـوُرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد:

اللقب: ايرب

الاسم: اميل

المولود فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٨ بوهران من أبوين مجهلين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح

لقب: غورة 6

واسم احمد ،

لكل شخص معني بالامر \_ طبقا لاحكام المادة ؟ من الامر المسار اليه \_ الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيسل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ٥ المـوَرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب : بازيل

الاسبم: اندرى

المولود في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر .

لقب : ابن على ونزار ، واسم : الهوارى .

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة } من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ٥ المـوُرخ فى ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخـاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين فى الجزائر من ابوين مجهولين .

ظلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب: اليكسيس

الاسم: ميشال

المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٥٦ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر :

لقب: عفون 🕝

واسم : الهواري .

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة ؟ من الامن المشار اليه - الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيال الدولة بموجب عقد قضائي ،

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ٥ المـوَّرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخـاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شعرعيا للقاصر:

اللقب: أوديفي

الاسم : كيى

المولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٤ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر .

لقب: هاشمي،

واسم : عبد القادر .

لكل شخص معني بالامر ـ طبقا لاحكام المادة ؟ من الامن المسار اليه ـ الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ٥ المـوُرخ فى ١٢ ذي القعدة عام ٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين فى الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : جيرار الاسم : أرمان

المولود في ٢ ابريل سنة ١٩٥٠ بوهران من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح

لقب: قدار،

واسم : الهــواري ٠٠٠

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه \_ الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي ٥٠

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ٥ المسؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين •

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفت وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : موربيل

الاسم : جونفياف •

المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٤ بوهران من ابوين مجهولين طبقًا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة •،

لقب: غرة ،

واسم : الزهراء •

لكل شخص معنى بالامر \_ طبقا لاحكام المادة } من الأمر المشار اليه ـ الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نسر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي ..

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للإولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين • طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفت

اللقب: آنى

الاسم: كريستين

وليا شرعيا للقاصرة :

المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٥٧ بوهران من أبوين مجهولين طبقًا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة .

> لقب: سبع ، واسم : فوزية ،

لكل شخص معني بالامر \_ طبقا لاحكام المادة } من الامر المشار اليه ـ الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل أ الدولة بموجب عقد قضائي ه

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ٥ المسؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخساص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين • طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفت

وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب: باستان

الاسم : جيزيل

المولودة في ١٩ مايو سنة ١٩٦٠ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنع

لقب: مستور "

واسم: نصيرة ٠

لكل شخص معنى بالأمر - طبقا لأحكام المادة } من الأمن المشار اليه ــ الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة ، ويتم تبليغ هذه المعارضــة الى السيد وكيــلأ الدولة بموجب عقد قضائي ه

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المورخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين •

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفت وليا شرعيا للقاصرة

اللقب: بوشاريل

الاسم : فلورانس

المولودة في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٥ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢: ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة 🔐

> لقب: ابن الشرفي 6 واسم: فتيحة ،

لكل شخص معنى بالامر \_ طبقا لاحكام المادة } من الامر المشار اليه ــ الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيال ا الدولة بموجب عقد قضائي ما

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب: أكوريت

الاسم : ألين

المولودة في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٩ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المسار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة م

لقب: ابن الريحة ،

واستم : فيروز .

لكل شخص معني بالامر - طبقاً لاحكام المادة } من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منع هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيا الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ – ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب: ديتامور

الاسم: ايفون

المولودة في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة م

لقب: ابن محمد ، واسم : فتيحة .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة } من الامر الشار اليه - الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى .

تطبيقاً للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب: دافی

الاسم : جورج أنطوان •

المولود في ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر م

لقب: بوتقيل ً ،

واسم : جمال ،

لكل شخص معنى بالامن ما طبقا لاحكام المادة ؟ من الامن المشار اليه ما الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تماريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيمة ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيال الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ــ ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القمدة عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب: جوليان

الاسم : روني

المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٦ بوهران من ابوين مجهلين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر م

> لقب: بركان ، واسم : محمد

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة } من الامور المسار اليه - الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيال الدولة بموجب عقد قضائى ،

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ٥ المـوُرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفت وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب: فينــوا

الاسم : كتريسن

المولودة في ١٣ يناير سنة ١٩٥٣ بوهران من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة م

لقب: لمدار؟ واسم : فاطمة م

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ؟ من الامر الشار اليه - الحق فى الاعتراض عن منع هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى ،

تطبيقا المادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ٥ المـوُرخ فى ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين فى الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب: كاترين

الاسم : آن

المولودة في ٢٨ نو فمبر سنة ١٩٥٧ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢٠ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة م

لقب: ابن ایسمان ؟ واسم: حوریة .

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة ؟ من الامر المسان اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي ،

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب: دارجيني ،

الاسم: فرانسوى ٠

المولود في ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاص م

لقب: زاوی ،

واسم: عبد القادر.

لكل شخص معني بالامر \_ طبقا لاحكام المادة } من الامر المشار اليه \_ الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا

الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي ،

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٢٦ - ٥ المسؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخساص المحالة المدنية للإولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفت و وليا شرعيا للقاصر:

اللقب: اندرى

الاسم : ميشسال

المولود في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر م

القب: مزود ،

واسم : الهواري .

لكل شخص معنى بالامر – طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر الشار اليه – الحق فى الاعتراض عن منع هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ٥ المتوَّرَخُ فَي ١٠ دَي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكتان بتلمسان بصفت و وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب: بريتال

الاسم : أورنوز ايميليان

المولودة فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بوهران من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة .

لقب: مزود ، واسم : خدیجـــة .

لكل شخص معني بالامر \_ طبقا لاحكام المادة ؟ من الامر السار اليه \_ الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيال اللولة بموجب عقد قضائى ،

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

> اللقب: ايميليي الاسم: جبيزيل

الولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٨٦٩ ان يمنح القاصة :

لقب: ميمون ،

واسم : مليكة ...

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة } من الامر المسار اليه - الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيال الدولة بموجب عقد قضائى ،

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ٥ المــوُرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخــاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفت و وليا شرعيا للقاصرة:

> اللقب: ايمانويا الاسم: بييريت

اللولودة فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٠ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة ،

> القب: شـــاوش ، واســـم: مليكة .

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة } من الامر المسار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي ،

تطبيقا آلمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٥ المورخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخماص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين مطلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصغته وليا شمرعيا للقاصرة :

اللقب: ديبوراك الاسم: نيرونيك

المولودة في ١٧ فبراير سنة ١٩٦٠ بوهران من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة م

لقب: ابن عدة ، واسم : رحمونة ،

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة ؟ من الامن المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منع هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة ألى السيد وكيال الدولة بموجب عقد قضائي ،

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ــ ٥ المـوَرخَ فَى ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين ،

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفت. وليا شعرعيا للقاصرة:

اللقب: ادیس الاسم ماری جنفیاف

الولودة في ٤ اكتوبر سنة ١٩٥٥ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة ،

لكل شخص معني بالامر حطبقا لاحكام المادة ؟ من الامر المشار اليه حالحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيال الدولة بموجب عقد قضائي.